

مسؤولية الحماية وموقف الجزائر منها Algeria and the responsibility to protect



د/ بودريالة صلاح الدين

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

s.bouderbala@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2021/06/04

تاريخ القبول للنشر: 2021/05/17

تاريخ الاستلام: 2021/05/02

ملخص:

هل الأسس الفلسفية "لمسؤولية الحماية"، و التطبيقات العملية لها، لا تتعارض مع نظرة الجزائر للسيادة؟ سيادتها على شعبها وإقليمها وكذا الأجانب المقيمين عليه. فهي عبارة عن مفهوم سياسي تبنته الأمم المتحدة سنة 2005م، خلال اجتماع على مستوى القمة لقادة ورؤساء الدول. واعتبرها الكثيرون آنذاك سلاحا سلميا في يد المنظمة لتحقيق أهم أهدافها، ويكون ذلك عن طريق التحديد الواضح للمسؤوليات اتجاه حماية الإنسان. فمسؤولية الحماية تذكر بوضوح أن الدولة هي المسؤولة على حماية شعبها والمقيمين على إقليمها، في مواجهة أي مما يلي: الإبادة الجماعية على نطاق واسع وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وإذا كان هذا الشطر، تؤيده الجزائر، فإن الشطر الثاني والمتعلق بالتدخل العسكري، تحتفظ بشأنه.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية؛ مجلس الأمن؛ السيادة؛ استخدام القوة؛ حقوق الانسان.

Abstract:

The philosophical foundations of "responsibility to protect" needs to be friendly with sovereignty over its people and territory, as well as foreigners residing in his territory. This term is a political concept adopted by United Nations in 2005, at a summit-level meeting of leaders and heads of state. At that time, many regarded it as a peaceful weapon in the hands of the organization to achieve its most important objectives of protecting and developing peace in the world. The responsibility to protect clearly states that the State is primarily responsible for protecting its people and residents of its territory, in the face of any of the following: large-scale genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity. If this is supported by Algeria, the second part of military intervention is reserved.

key words: R2P; Responsibility to protect; security council; human rights; force use)

1 مقدمة:

لو رجعنا إلى الركائز التي تنبني عليها المواقف القانونية الدولية للجزائر، ومبادئها في السياسة الخارجية، لوجدنا أن سيادة الدولة تعد أمراً مقدساً، لا يجوز المساس به أو التفريط فيه. فجميع دساتير الدولة الجزائرية المستقلة نصت على قدسية هذه السيادة.

فالساسة الخارجية للجزائر تركز على مبادئ ثابتة مستوحاة من تاريخها، بما فيها هذا التاريخ القريب النابع عن الثورة التحريرية الكبرى ضد الاستعمار الفرنسي. الذي يبرز أهمية احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لأن هذا لا يؤدي إلا إلى تعقيد الأوضاع التي تعرف الأزمة.

غير أن هذه السيادة عرفت تحويرات أساسية على مستوى العلاقات الدولية، بظهور فكرة 'مسؤولية الحماية' التي تجعل من السيادة 'مسؤولية' تقع على عاتق الدولة، لا 'سلطة' تتمتع بها هذه الدولة في مواجهة شعبها وفي مواجهة الدول الغير.

فهل أثرت هذه التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية، في نظرة الدولة الجزائرية تجاه سيادة الدولة، مسaire لهذا التطور. أم بالعكس، لم تتغير هذه النظرة، باعتبار أن السيادة مسألة إستراتيجية لا يمكن المساس بها؟

وسنتعرض إلى هذه المسألة من خلال إدراك مفهوم "مسؤولية الحماية" (المبحث الأول)، ثم نعرض إلى موقف الدولة الجزائرية من هذه المسؤولية (المبحث الثاني)، الذي يحمل في طياته - لا محالة وفق ما تراه الجزائر- بذور التدخل الأجنبي و المساس بهذه السيادة.

2. الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية

من المؤكد أن بروز مفهوم "مسؤولية الحماية" ضمن إطار القانون الدولي العام، مرتبط بشكل أساسي وبوضوح باقتحام الفرد مجال اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، والتي كانت من قبل خالصة للدولة. إذ بدأ البحث عن وسائل وطرق لإقامة المسؤولية على أشخاص ارتكبوا جرائم حرب و جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي ، بغرض تقديمهم ومحاكمتهم أمام القضاء الدولي، الذي يعتبر أكثر شرعية وجدية منه لو عرضت على القضاء الداخلي للدول.

1.2 بين السيادة والمسؤولية

حقيقة، في نهاية التسعينيات من القرن الماضي، بعد المحاكم المختصة ليوغوسلافيا سابقا و رواندا، ظهرت المحكمة الجنائية الدولية عام 1999م التي تكفلت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين والمتهمين بهذه الجرائم، بصرف النظر عن مناصبهم (Momtaz, 2000).

لكن إذا حلت إشكالية محاكمة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم، بقي بالمقابل إشكال التنبه لهذه الجرائم ومواجهتها ومنع وقوعها مطروحا. من هذا المنطلق، ارتبط مبدأ سيادة الدولة بواجب المسؤولية، بحيث أنه في حال ما إذا لم تلتزم الدولة بمواجهتها في إطار المسؤولية، تأثرت سيادتها بذلك مما يبرر قيام المسؤولية الدولية بناء على هذا العجز من الدولة.

نلاحظ أنه من الصعوبة بمكان، إيجاد علاقات بين القانون الدولي العام من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، تمنحنا إمكانية رسم معالم لتنظيم تدرجي يبرز من خلاله سمو قواعد أحد القانونين عن الآخر، وينجلي بذلك التعارض "الظاهر شكليا على الأقل" بين قاعدة سيادة الدولة وواجبها لحماية الإنسان (Antonio, 1999). أضف إلى ذلك، أن صاحب السيادة (المتمثل في الدولة) هو المكلف الأصل لممارسة مسؤولية الحماية، لكن في حال عجزه أو رفضه القيام بهذه المهمة، فإن هذه الأخيرة تنتقل إلى المجتمع الدولي. لكن من هو المجتمع الدولي؟

من المؤكد أنه لا ينحصر في مجلس الأمن فقط (صاحب الحق الوحيد في المتحدة في الخمسينيات من القرن الماضي، يمنحان للجمعية العامة القيام بهذه المهمة أيضا. وإذا سمحنا لأنفسنا بأن نتوسع أكثر، فإن عمل منظمة الأمم المتحدة منح للتنظيم الإقليمي ممثلا في الحلف الأطلسي هذه الصلاحية أيضا من خلال قضية كوسوفو (Momtaz, 2000).

لقد ولدت عبارة "مسؤولية الحماية" من مفهوم سياسي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 2005م، خلال اجتماع على مستوى القمة لقادة ورؤساء الدول. و اعتبرها الكثيرون آنذاك سلاحا سلميا في يد منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهم أهدافها المتمثل في حماية السلم في العالم وتنميته. ويكون ذلك عن طريق التحديد الواضح للمسؤوليات الدولية اتجاه حماية الإنسان.

ولقد وردت هذه العبارة في عنوان التقرير الذي تقدمت به اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (CIISE) في سنة 2001، ردا على القلق الذي أعرب عنه الأمين للأمم المتحدة كوفي عنان أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999 حول كيفية التعامل مع الحالات مع الحالات التي تشبه الأحداث التي عرفتها رواندا. (أمينه، 2017)

فأصبح للمجتمع الدولي واجب أخلاقي اتجاه الشعوب، وحسب التعبير الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر، وجوب الانتقال من ثقافة حصانة الدول إلى ثقافة مسؤولية الدول.

فمسؤولية الحماية تذكر بوضوح أن الدولة هي المسؤولية أولا على حماية شعبيها والمقيمين على إقليمها (Evans & Mohammed, 2001)، في مواجهة أي مما يلي:

- الإبادة الجماعية على نطاق واسع.
- جرائم الحرب.
- التطهير العرقي.
- الجرائم ضد الإنسانية.

أما في حالة ما إذا عجزت هذه الدولة، أو لم ترغب في تأدية مسؤوليتها، أو إذا كانت هي المتسبب الرئيسي في قيام الأعمال التي أدت إلى هذه الجرائم الأربع السابقة الذكر. فإن مسؤولية الحماية تنتقل إلى المسؤول الثاني، باعتبار أن الدولة هي المسؤول الأول (Monin, 2000) ، والمتمثل في المجتمع الدولي، عن طريق منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي.

الذي يعتبر هو المعني الأول بحماية السلم والأمن الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 24 من الميثاق التي نصت " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر ..."

فيكيف الوضع على أنه يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً طبقاً للمادة 39 من ميثاق المنظمة والتي تنص " يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ويقرر بعدها إدخال القضية في إطار الفصل السابع منه، ويعطي الإذن للمجتمع الدولي باستخدام القوة العسكرية طبقاً للمادة 42 من الميثاق التي جاء نصها كما يلي: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ..."، بغرض الحد من الممارسات المخلة بحقوق الإنسان، وبغرض توقيف المتسبب أو المتسببين فيها.

ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 سبتمبر 2009م، أول توصية حول موضوع مسؤولية الحماية تحت رقم A/RES/63/308.

ففي هذه التوصية، اتخذت الجمعية العامة قرارا دون إحالته على لجنة رئيسية لدراسته، يخص موضوع المسؤولية عن الحماية. إذ أكدت الجمعية العامة في هذا القرار وجوب احترام مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

كما أشارت إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، وبخاصة الفقرتين 138 و 139 منها. وقررت مواصلة النظر في موضوع مسؤولية الحماية. (Sommet mondial ONU, 2005, parag. 138 et 139).

وانطلاقا منه، تبنى مجلس الأمن أيضا، القرار رقم 1894 بتاريخ 11 نوفمبر 2009م، تضمن فكرة ضرورة حماية المواطنين ضحايا نزاعات دولية أو داخلية. حيث لاحظ أن أغلب ضحايا هذه النزاعات المسلحة إنما هم المدنيون، لهذا تعهد بالتدخل في إطار مسؤولية الحماية والفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وكان له أن قررها في عديد من الحالات، مثل كينيا وغينيا وليبيا وساحل العاج وغيرها.

2.2 الأساس الفلسفي والقانوني لمسؤولية الحماية

غير أن هذه الفكرة المتعلقة بمسؤولية الحماية، جاءت مبنية على أسس مخالفة لمبدأين أساسيين معترف بهما في القانون الدولي العام.

- مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية لفض الخلافات بين الدول،
- و المبدأ المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المتعلقة بحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولو من طرف منظمة الأمم المتحدة ذاتها، باعتبار أن عدم التدخل هذا يرتبط أساسا بسيادة الدولة.

هذا الوضع خلق تصادما بين مبدأ سيادة الدولة و فكرة مسؤوليتها عن الحماية. فالفكرة التي تقرّر واجب تدخل المجتمع الدولي، لحماية شعب دولة كاملة السيادة، إن عجزت هي عن حمايته، وجدت في مقابلها مبدأ مقررا وثابتا لدى هذا المجتمع الدولي، ترسخ من خلال الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (العلا، 2005).

ففكرة مسؤولية الحماية التي تبرر تدخل المجتمع الدولي عسكريا وفي الشؤون الداخلية للدول، ألا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة؟

والجواب على هذا التساؤل يدفعنا لا محالة إلى التفكير في علاقة مبدأ سيادة الدولة مع مفهوم مسؤولية الحماية.

فهذا المفهوم الأخير، يعتبر تطورا طبيعيا للقانون الدولي الإنساني، نتج من الناحية الفكرية والفلسفية عن اقتحام الفرد لمجال القانون الدولي، بأن أصبح شخصا من أشخاصه. هذا الوصف الذي كان خالصا للدولة، لا يزاحمها فيه أحد (Foisneau, 1990).

أما من ناحية الدولة، التي تعتبر مؤسسة إنسانية تهدف إلى ضمان الأمن والحياة الكريمة لمواطنيها. تحتاج لتحقيق هذا الهدف، إلى نوع من الهيمنة على المواطن ومنع أي تدخل أجنبي قد يهددها في وجودها.

فالدولة تملك قوة وسلطة خالصة، تسمو على الجميع داخل إقليمها. وتحمل هذه السيادة في طبيعتها، معاني الاستقلالية عن الغير والقدرة على تقرير مصيرها، وسن قوانينها حسب حاجاتها ورغباتها، وحسب ما تراه مصلحة لها، لا خضوعا للغير (Cambier, 2004).

وتستمد الدولة هذه السلطة تجاه المواطن من العقد الاجتماعي الضمني الذي يربطها به (Rousseau, 1996)، فالدولة تعمل على تحقيق المصلحة العامة باسم الجميع بوصفها صاحبة سيادة، والجميع يخضع لهذه السيادة تحقيقا للمصلحة العامة (Hobbes, 2000).

وباعتبار أن الدولة هي المسؤول الأول عن حياة مواطنيها وحقوقهم، وكذا المقيمين على إقليمها، من جهة. وباعتبار تشابك المصالح بين الدول والأفراد من جهة أخرى، جعل من الانفتاح على الآخر، ضرورة حتمية بهدف حماية وترقية السلم في العالم.

وفي إطار هذه الرغبة الملحة للتعاون بين الدول، نشأ لدى منظمة الأمم المتحدة، بعد أخلاقي وقانوني يشير إلى ضرورة وإلزامية احترام التعهدات التي تلتزم بها الدول. كما أن عدم احترام هذه التعهدات، يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى إجراءات تتجاوز سيادة الدولة.

وبما أن الالتزامات الناشئة عن إبرام معاهدات دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، والتي اعتبرت أن موضوعها يدخلها ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي. يجعل من الدولة غير قادرة على التحلل من هذه الالتزامات.

إذ أن عدم الالتزام هذا يطرح إشكالا على مستوى العمل الدولي، وأيضا على مستوى رد فعل المجتمع الدولي لمواجهة هذا التخلف عن تنفيذ الالتزام الدولي المتعلق بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، وبالأخص ما تعلق بحماية حقوق الإنسان.

جعل هذا الوضع، فكرة مسؤولية الحماية في الموقع المشكك فيه، وظهر هذا التوجس عند أولى تطبيقات مسؤولية الحماية في العلاقات الدولية.

لقد جاء في الأصل اعتبار أن الدولة، هي مناط المسؤولية الأول، بخصوص حماية مواطنيها من أي اعتداء يقع عليهم، وبالأحرى، إذا كان هذا الاعتداء يمس بمسلمات حقوق الإنسان ويتخذ شكلا واسعا (Dupuy, 2002).

وفي الحقيقة، فإن هذا المفهوم حصل على اتفاق دولي واسع بشأنه، سواء من حيث الدول ذاتها، وسواء من حيث قبول فقهاء القانون الدولي العام.

ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول كفاءات تطبيق مسؤولية الحماية، برز أن الأساس الأول الذي تركز عليه مسألة حماية المواطنين من الجرائم الأربع المنصوص عليها في إطار مسؤولية الحماية، أي جريمة الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي. يعتمد على الدولة صاحبة السيادة (تماشيا مع المفهوم المتفق بشأنه لممارسة الدولة سيادتها). فهي التي تتدخل (باعتبارها وحدها مالكة سلطة استخدام القوة على إقليمها) لحماية مواطنيها من هذه الجرائم الأربع. أما إن عجزت عن القيام بهذه الحماية، فهي التي تطلب من المجتمع الدولي مساعدتها بمختلف الإمكانيات، لحماية مواطنيها، وحتى حماية الأجانب المقيمين على إقليمها.

غير أن الإشكالية تطرح والتوافق يختل، في حال ما إذا كان هذا الاعتداء الحاصل، يمس شريحة واسعة من مواطني هذه الدولة، وتكون هذه الأخيرة (ممثلة في مختلف أجهزتها الإدارية والعسكرية) هي المتسببة فيه أو القائمة به بصفة منظمة ومستمرة. أو حتى إن عجزت هذه الدولة عن مواجهة إحدى هذه الجرائم الأربع، ورفضت طلب مساعدة المجتمع الدولي في هذا الشأن. هنا تنتقل هذه المسؤولية استثناء إلى المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة.

إذ جاء في التقرير المعروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2001م، أن الدولة صاحبة السيادة هي التي يقع على عاتقها مسؤولية حماية مواطنيها من الاعتداءات بالجرائم الأربع السالفة الذكر. لكن في حال عجز الدولة، لأي سبب كان، عن ممارسة هذه الحماية، فإن المسؤولية الدولية للحماية تصبح ضرورية وتتقدم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما أن الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في عام 2005م، يؤكد تعهد رؤساء الدول والحكومات على حماية مواطنيها، والتصدي لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية، وكذا تقديم يد المساعدة للدول الأخرى لتنفيذ هذا الالتزام. باعتبار أن مسؤولية الحماية تركز على ثلاث ركائز تم ذكرها في الفقرات 138 و 139 من هذه الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة.

وتتمثل هذه الركائز الثلاث في:

— مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها،

- واجب المجتمع الدولي في تقديم يد المساعدة ودعم قدرات هذه الدولة لممارسة هذه الحماية،
- تدخل المجتمع الدولي بحزم وفي الوقت الضروري، في حال رفض أو عجز الدولة عن القيام بمهامها في حماية مواطنيها.

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة، فإن تدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن، الذي يكيف الوضع بالضرورة على أنه يدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة 39 منه، يصطدم بقواعد أمرة من القانون الدولي التقليدي (ونقص بالتقليدي، قواعد كانت راسخة في القانون الدولي العام خلال القرن العشرين).

ولعل أهمها مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها، واعتبار أن هذه السيادة تعد من الشؤون الداخلية للدولة التي لا يجوز التدخل فيها من طرف أية دولة أخرى أو منظمة دولية ولو كانت منظمة الأمم المتحدة، طبقاً لما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية التي تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

3. موقف الجزائر من مسؤولية الحماية

خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد عام 2005م، تحفظت الدولة الجزائرية مع مجموعة من الدول، مثل كوبا ومصر وإيران وباكستان والاتحاد الروسي وفنزويلا... إلخ على مقترح مسؤولية الحماية. واعتبرت أن هذا المصطلح الأخير يتميز بالغموض والمطاطية، مما يفتح الباب أمام إمكانيات واسعة لخرقه وبخاصة من طرف الدول الكبرى.

1.3 تأسيس الموقف الجزائري

ولكي نفهم الموقف الجزائري هذا، يجب أن نضعه في سياق النظرة الإستراتيجية التي تحملها الدولة الجزائرية تجاه قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية (بودريالة، 1993). فمنذ نشأة الدولة الجزائرية الحديثة، في عهد الأمير عبد القادر لم يتوان هذا الأخير، في حماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الداخلي، إذ كان يولي الاهتمام إلى الظروف المعيشية للمجتمع الجزائري من خلال تنظيمه لبيت المال لمساعدة الأهالي المعوزة وتقديم العون لها، حيث أقام نظاماً اجتماعياً متوازناً. وسواء على المستوى الخارجي، إذ وقف موقف المدافع على حقوق الإنسان، بحماية خمسة عشر ألف مسيحي بدمشق، أين كان يقيم بعد نفيه سنة 1852م.

ونفس هذه المبادئ التي كانت عند مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، نجدها أيضا حاضرة عند الدبلوماسية الجزائرية إبان الثورة التحريرية، وبعد استقلال الجزائر عن الاستعمار الفرنسي. إذ تضع سيادة البلاد فوق أي اعتبار، وتدافع بلا هوادة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في تسيير شؤونها بلا وصاية من أي أجنبي كان.

ولعل الموقف هذا للجزائر، جعل منها دولة حساسة تجاه قضاياها السيادية وترفض رفضا مطلقا لا لبس فيه، المساس لا من قريب ولا من بعيد بهذه السيادة.

فرفضت أن تقيم الولايات المتحدة الأمريكية، قواعد عسكرية على ترابها في إطار محاربة الإرهاب الدولي. رغم توافقها معها على ضرورة وأهمية التعاون لمواجهة هذه الظاهرة التي أضرت وتضرر بالعالم بأسره. لأن الجزائر ترى بأن إقامة القواعد العسكرية الأجنبية على ترابها لا يتوافق مع سيادتها واستقلالها. ومن هذا المنطلق رأت الجزائر بأن تأسيس قيادة إقليمية لمكافحة الإرهاب في منطقة المغرب العربي والصحراء الكبرى، إنما هو أمر يخص الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

وبما أن الجزائر كانت حريصة على حماية سيادتها، فإنها أيضا بالمقابل، حريصة على عدم خدش سيادة الدول القريبة منها جغرافيا على الأقل. فرفضت عام 1999م الانقلاب العسكري في موريتانيا، لأن هذا الانقلاب مخالف لمبادئ الإتحاد الإفريقي والذي كانت قراراته واضحة في هذا الشأن، برفض التعامل مع أية حكومة في إفريقيا تأتي عن طريق الانقلاب.

من جهة أخرى، رفعت الدولة الجزائرية طلبا لمجلس الأمن الدولي لتعليق طلب إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير. لأنها ترى في هذا القرار مساس بسيادة السودان.

وبالنسبة لأزمة جمهورية مالي، فحاولت الجزائر أن تحل النزاع الذي ثار بين حكومة هذه الجمهورية من جهة والمتمردين من التوارق حول إقليم كيدال. وأبرم في هذا الإطار ما يعرف باتفاق الجزائر بتاريخ 04 جويلية 2006م. وينص هذا الاتفاق على إحلال السلم في المنطقة، وضرورة تنمية إقليم كيدال في إطار احترام وحماية سيادة دولة مالي على جميع ترابها.

2.3 التحفظ من تطبيقات مسؤولية الحماية

إن الشرعية الدولية في مفهوم الدولة الجزائرية، تتمثل في:

- إلزامية احترام سيادة الدولة، قوية كانت هذه الدولة أو ضعيفة،
- ضرورة الالتزام بالمرور عبر المؤسسات الدولية ذات المصادقية (مثل منظمة الأمم المتحدة)، لتسيير الحياة الاجتماعية الدولية.

من هذا المنطلق، كان الموقف الجزائري في العلاقات الدولية، يحرص دائما على البقاء في إطار هذين المبدئين (احترام سيادة الدولة و الالتزام بمصادقية المؤسسات الدولية). طبعا مع التخفيف أو التشديد وفق ما تقتضيه النظرة الإستراتيجية للدولة الجزائرية.

ويتأكد هذا الموقف للجزائر من خلال موقفها في أزمة ساحل العاج و أزمة ليبيا حيث طبقت في الحالتين أولى تجارب مسؤولية الحماية.

ففي أولى هذه التطبيقات واستخدام لمسؤولية الحماية، ابتداء من فيفري 2011م في ليبيا ثم بعدها في ساحل العاج، ظهر بحدة هذا التخوف من مخاطر وإمكانيات استخدامه لأغراض إيديولوجية ومصلحية ضيقة، تتجاوز أهداف قرارات مجلس الأمن المنشئة لها أصلا.

فصدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1970، ثم تلاه القرار رقم 1973 المتعلقين بليبيا، إذ أذن مجلس الأمن فيهما بوضع منطقة حصار جوي، يمنع فيها التحليق بغرض حماية المدنيين من الغارات الجوية للقوات الليبية.

ففي ديباجة القرار الأول، اعتبر أن الهجمات الممنهجة و الواسعة النطاق التي تشنها القوات الليبية على المواطنين المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. وذكر بأنه تقع على عاتق السلطات الليبية مسؤولية توفير الحماية لسكانها. ومن ثمة أحال الوضع على المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم باعتبارها الهيئة المختصة، وفق قواعد القانون الدولي، للنظر في هذا النوع من الجرائم.

بينما لاحظ في القرار الثاني استمرار السلطات الليبية على نفس النهج، ما دفع مجلس الأمن إلى الإذن للدول بالتعاون من أجل حث السلطات الليبية على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الأمن واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك (http://www.operationspaix.net 12-03-2012).

لكن أدى القراران في نهاية الأمر، إلى قيام تحالف دولي عسكري في إطار الحلف الأطلسي الذي سيطر على كل العمليات العسكرية في ليبيا، وتضمنت عملية الحامي الموحد " unified protector " ، التي نفذها الحلف ثلاث أساسات كما يلي: (Le maire, 2012) .

- فرض حظر على الأسلحة، ابتداء من تاريخ 23 مارس 2011.

- فرض منطقة حظر طيران ابتداء من تاريخ 25 مارس 2011.

- حماية المدنيين من التعرض للهجوم أو حتى التهديد بالهجوم عليهم ابتداء من تاريخ 31 مارس 2011.

إلا أن هذا التدخل من حلف الشمال الأطلسي انحرف في تطبيق مسؤولية الحماية، وظهر بوضوح أن سبب التدخل لم يكن لحماية المواطنين الليبيين فقط، بل كان الهدف الأهم بالنسبة لدول الحلف يتمثل في محاولة السيطرة وتقاسم حقول النفط الليبي.

كما أدى هذا التدخل إلى توقيف الرئيس الليبي معمر القذافي ثم إعدامه. بينما لم تحل الأزمة الليبية، بل تعقدت أكثر وعجز مجلس الأمن حتى عن تطبيق المرحلة الأخيرة المذكورة في مسؤولية الحماية والتي تتمثل في إعادة بناء الدولة.

ولعل الأزمة الليبية تعد من القضايا الأكثر تعقيدا على المستوى الدولي بالنسبة للجزائر، باعتبار قربها الجغرافي منها، ودخول أطراف أجنبية في الأزمة مباشرة، بغرض الاستحواذ على الثروات الاقتصادية في المنطقة وتحقيق حسابات إستراتيجية. جعل من الجزائر تقف موقفا غامضا من هذه الأزمة عند انطلاقها.

و هذا الغموض هو الذي أدى إلى إخفاق السلطة في الجزائر في تعاملها مع هذه الأزمة، باعتبار أنها لم ترى فيها في بدايتها سوى تهديدا أمنيا يجب أن يعالج معالجة أمنية بحتة، وانحصرت على الخصوص في منع تهريب ووصول الأسلحة، من وإلى عناصر القاعدة في المغرب الإسلامي. مهمة الجوانب الإستراتيجية والسياسية التي يمكن أن تؤثر على الجزائر على الصعيد الإقليمي.

فبتاريخ 19 مارس 2011م، عارض ممثل الجزائر في الجامعة العربية مع ممثل سوريا، قرار الجامعة الذي يقضي باقتراح فرض حظر جوي على ليبيا، لمنع النظام في هذه الأخيرة من استعمال الطائرات ضد المدنيين. كما رفضت الجزائر تدخل قوات الناتو وقصفه للمنشآت المدنية والعسكرية في ليبيا.

وفي الحقيقة، إذا كان رفض تدخل قوات الناتو موافقا للمبادئ القانونية والسياسة الخارجية الجزائرية، باعتبار رفضها للتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من أي كان، فإن موقفها المعارض للحظر الجوي على ليبيا بغرض منع النظام من استعمال الطائرات ضد المدنيين، يخالف مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية القائمة على ضرورة حماية الشعوب.

من جهة أخرى، فإن الجزائر وباعتبارها طرفا إستراتيجيا في منطقة المغرب العربي، كان من الضروري عليها أن تبرز موقفها بوضوح وبعيدا عن أي غموض، استغلته أطراف أخرى لتشويه مواقفها السياسية الدولية. بل أصبحت الجزائر تدافع عن موقفها بردود أفعال، عوض أن تساهم في بناء الحل

الذي يتوافق مع نظرتها الإستراتيجية و وزنها السياسي في المنطقة، إلا أن الجزائر لم تساهم في حل الأزمة الليبية، واكتفت في الأخير بمشاركة محدودة في المجهود الإنساني، بفتحها لحدودها، وإقامة مخيمات لاستقبال اللاجئين. ولعل الأوضاع تغيرت الآن لوجود التدخل العسكري الأجنبي المباشر.

نفس الشيء نلاحظه في دولة ساحل العاج، حيث أجريت انتخابات رئاسية انهزم فيها الرئيس المنتهية ولايته، غير أنه رفض تسليم السلطة لمنافسه، بل أمر الجيش بتوقيف الرئيس المنتخب. و كرد فعل لاستخدام الأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، أصدر مجلس الأمن يوم 30 مارس 2011م، القرار رقم 1975، في إطار مسؤولية الحماية.

وأدى تنفيذ هذا القرار إلى تدعيم للقوة العسكرية للقوات الجمهورية لساحل العاج (FRCI) Forces de la républicaines du Cote d'Ivoire، بحصولها على دعم من القوات التابعة للأمم المتحدة التي كانت متواجدة بعين المكان، وخاصة من القوات العسكرية الفرنسية التي استقدمت لهذا الغرض تنفيذا لقرار مجلس الأمن.

ونتج عن توحيد هذه القوات، توقيف الرئيس الإيفواري المغضوب عليه، رغم أن قرار مجلس الأمن لم ينص على ذلك، بل اكتفى بالمطالبة باستعادة الأوضاع الديمقراطية، و وضع الظروف الملائمة لتنصيب الرئيس الجديد المنتخب.

4. الخاتمة :

إن موقف الجزائر من مسؤولية الحماية، مرتبط بنظرتها إلى مدى مساهمها بسيادة الدولة عموما. فهذه النظرة تنطلق من فكرة أن مسؤولية الحماية، بالرغم من رونقها وجاذبيتها، إلا أنها توحى، وبقوة، لفكرة إدخال "الحضارة الغربية للشعوب المتخلفة". هذه الفكرة التي استباح بها المستعمر الأوروبي سيادة شعوب العالم، مبررا بها الاستعمار.

فمفهوم مسؤولية الحماية، بشكله الحالي منطوق لانتقادات كثيرة و معقولة؛

- فهو مفهوم غامض وغير محدد،
- وهو مفهوم لم يحصل على اتفاق حول مضمونه،
- وهو بالتالي لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام،
- وهو يفتح الباب أمام تدخل الدول القوية في شؤون الدول الأضعف منها،
- وهو بالتالي يهدد استقرار الدول السائرة في طريق النمو إذا لم توافق الدول الكبرى على نهجها،

- وهو مفهوم يعطي الانطباع بأنه غير قابل للانطباق على الدول الكبرى أو الدويلات التي تتبعها أو تحتمي بها، مهما تسببت هذه الأخيرة في مآسي للشعوب، ولعل مثال إسرائيل وعدوانيتها على الشعب الفلسطيني، يغنيننا عن البحث عن غيره في التساؤل عن العزوف عن تطبيق مسؤولية الحماية على الشعب الفلسطيني.
- وهو مفهوم يعطي الأولوية لمجلس الأمن الدولي (الدول الخمس دائمة العضوية) على حساب الجمعية العامة للأمم المتحدة (التي تمثل كل الدول الأعضاء في المنظمة).

5. قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- أبو العلا أحمد عبد الله (2005)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2005.

2- مقالات

- د. حلال أمينة (2017)، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد 08/جوان، ص. 191.

3- رسالة دكتوراه أو ماجستير:

- بودريالة صلاح الدين (1993)، النظام القانوني للمرور عبر المضائق المستعملة في الملاحة الدولية، مذكرة ماجستير علوم في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-OUVRAGE

- Cambier Alain, (2004) « Qu'est ce que l'état ? », Parism : Vrin.
- Foisneau Luc, (1990) « De Machiavel à Hobbes : efficacité et souveraineté dans la pensée politique moderne, Paris, Calmann Levy.
- Hobbes Thomas, (2000) « Leviathan », Paris, Gallimard.
- Rousseau Jean Jacques, (1996) « Du contrat social », Paris, Flammarion.

2- ARTICLE DE PERIODIQUE

- Fernandez Sanchez Pablo Antonio, (1999) « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques, Lausanne, vol.77/n01, p.29

- Momtaz Djamchid, (2000) « L'intervention d'humanité de l'OTAN au Kosovo et la règle de non recours à la force », Revue internationale de la croix rouge, Geneve, n 837/mars, p. 89.

3- SITES INTERNET

- Dupuy Pierre Marie, (2002), The law after the destruction of the towers, Fevrier 2002, <http://www.ejil.org/forum>, 12-06-2020.
- Lemaire Julie, (2012), La responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratiques, 2012, <https://www.grip.org> . 11-06-2020.
- Monin Mathieu, (2000), Rapport du groupe d'études sur les opérations de paix des Nations Unies : Rapport Brahimi , Actualités de droit international, octobre 2000, <http://www.ridi.org/adi>, 13-06-2020.